المحاضرة الثانية

المادة: القانون الدستوري

المرحلة :الاولى

تعريف القانون الدستوري

أ.د.أزهار صبر كاظم

أختلف الفقه الدستوري في ايجاد تعريف جامع مانع للقانون الدستوري وذلك وفقا للمدلول او المعيار الذي اعتمده كل منهم، فأصحاب المدلول اللغوي يعرفونه بـ (مجموعة القواعد التي يقوم عليها بناء الدولة وتكوينها). ويلاحظ على هذا التعريف انه واسع حيث يمتد الى مجالات عديدة قد تدخل في نطاق اختصاص قوانين اخرى.

أما اصحاب المدلول التأريخي فيعرفونه بـ (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الافراد في ظل نظام ديمقراطي نيابي وان القانون الدستوري ما هو الا ميزة من مزايا الديمقراطية). يؤخذ على هذا التعريف انه يحصر نطاق استخدام مصطلح القانون الدستوري على النظام النيابي حسب، في حين يلاحظ ان كل دولة لا بد وان يكون لديها دستور بصرف النظر عن شكلها ودون ان يحصر ذلك في نظام سياسي معين.

اما اصحاب المدلول الشكلي، فيذهبون الى تعريف القانون الدستوري بأنه (مجموعة القواعد الاساسية التي تتضمنها الوثيقة القانونية التي يطلق عليها الدستور). واستنادا الى هذا المفهوم يكون القانون الدستوري هو القواعد القانونية المطبقة فعلا في زمن وبلد معينين والمدونة في وثيقة رسمية تسمى (الدستور). وتأسيسا على ما تقدم تكون دراسة القانون الدستوري محصورة في شرح نصوص وضعية مدونة في وثيقة رسمية وتفسيرها. ويعاب على هذا التعريف ايضا انه يجعل القضايا

الدستورية محصورة في الوثيقة الدستورية في حين يلاحظ ان هناك قوانين تعالج مسائل ذات طبيعة دستورية وان لم تكون ضمن الوثيقة. ومثالها القوانين التي تنظم المجالس النيابية في كثير من دول العالم ومنها العراق وفقا لدساتيره المختلفة واحيانا نجد بعض الدساتير تتضمن مسائل غير دستورية من احاطتها بشيئ من الثبات والاستقرار، مثال ذلك النص الذي تضمنه الدستور الفرنسي لسنة ١٨٤٨ المتعلق بالغاء عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية، وكذلك ما تضمنه التعديل الثامن عشر للدستور الامريكي في سنة ١٩١٩ القاضي بتحريم الخمور ومنع الاتجار فيها وتداولها .

فضلا عما تقدم ان الاخذ بالمعيار الشكلي يحتم وجود وثيقة دستورية مكتوبة وهذا يتنافى والاخذ بالدساتير العرفية، وهو ما تأخذ به بعض الدول كبريطانيا حيث ان دستورها عرفي وليس مكتوبا وكذلك ان الاعتماد على ما ورد في الوثيقة الدستورية حسب قد يؤدي الى اغفال الدور الكبير والمؤثر الذي تقوم به الاحزاب السياسية في مختلف الدول، وان لم يشار اليها في كثير من الدساتير، فمثلا ان للاحزاب السياسية دور فعال ومؤثر في الولايات المتحدة الامريكية وان لم ينص الدستور الامريكي على ذلك.

واخيرا هناك تعريف يستند على المدلول الموضوعي والذي يرى اصحابه ان تحديد قواعد القانون الدستوري يقوم على اساس المضمون او الجوهر او الموضوع وبالتالي يكون القانون الدستوري شاملا لكل المسائل ذات الطبيعة الدستورية او هي في موضوعها وجوهرها دستورية بصرف النظر عما اذا كانت هذه المسائل مدونة في الوثيقة الدستورية او تقررت احكامها في قوانين عادية او بمقتضى العرف الدستوري ، فالعبرة بالمضمون والجوهر لا بالشكل او الاطار الخارجي الذي يتضمنها.

ويتجه الراي الغالب في الفقه الى تبني المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري وذلك لاتسامه بالعمومية لانه لا يرتبط تعريف القانون الدستوري بدستور دولة معينة ولا يقتصر على ظروفها الخاصة فضلا عن ذلك يؤيد القول بوجود قواعد تنظم المؤسسات السياسية في جميع الدول دون استثناء وبصرف النظر عن

نوع النظام السياسي مما يعني ان لكل دولة دستور ينظم العلاقة بين السلطات القائمة فيها.

المحاضرة الثالثة

المادة: القانون الدستوري

المرحلة :الاولى

أصل الدولة

أ.د.أزهار صبر كاظم

أختلف الكتاب في اساس نشأة الدولة ولم يتفقوا على نظرية واحدة لتفسير قيامها وذلك لتباين في ثقافتهم وميولهم السياسية والاجتماعية ومع ذلك يمكن ان ترد هذه النظريات الى اصول واسس عامة دينية وفلسفية واجتماعية وتأريخية وكالاتي:

اولا : النظرية التيوقراطية:-

تقسم هذه النظرية الى قسمين هما :

١- نظرية الحق الالهي المباشر:-

يرى اصحاب هذه النظرية ان الدولة من خلق الله فهو خالق كل شيء بما في ذلك الدولة وهو الذي يصطفي الحكام مباشرة للقيام بمهام الحكم وبما ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يختار الحكام ويمدهم بروح من عنده فيتوجب على الافراد عدم مخالفتهم. وان الحكام وفقا لذلك غير مسؤولين عن اعمالهم امام شعوبهم وانما مسؤولون امام الله الذي اختارهم لهذه المهمة.

ان هذه النظرية كانت سائدة لدى بعض الشعوب في العصور القديمة نظرا لما كان للدين من اثر عميق في النفوس مما ادى الى استغلال الحكام لهذه النظرية بل ذهب بعضهم يسبغ على نفسه صفة الربوبية، وهذا ما فعله الفراعنة حكام مصر سابقا.

ويلاحظ ان هذه النظرية لاقت استحسان بعض الحكام في القرنين السابع عشر والثامن عشر وعدوها اساسا لحكمهم حيث ذهب الملك (لويس الرابع عشر) احد ملوك فرنسا الى القول (ان سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق والله مصدرها وليس الشعب وهم اي الملوك مسؤولون امام الله وحده عن كيفية استخدامها) كما اكد ذلك لويس الخامس عشر عندما سطر مقدمة قانون اصدره في عام ١٧٧٠ (اننا لم ناتق التاج الا من الله فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك احد ولا نخضع في عملنا لاحد).

٢- نظرية الحق الالهي غير المباشر (العناية الالهية):-

ان هذه النظرية لا تختلف في جوهرها عن النظرية التي سبقتها حيث يرى اصحابها ان اساس السلطة هو الله ولكن بدلا من القول ان اختيار الحكام يكون من الاله مباشرة يقولون ان الله هو الذي يختار الحكام ولكن بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال تدخل العناية الالهية بترتيب الحوادث وتوجيهها مع ارادات الافراد نحو اختيار شخص معين او اسرة معينة للقيام بمهام الحكم فالافراد وان قاموا بمهمة اختيار الحكام الا ان هذا الاختيار لم يكن بمحض ارادتهم وانما بناءا على توجيه من الله.

تقدير النظرية التيوقراطية:- ان النظرية التيوقراطية وبقسميها منتقدة لانها غير صالحة ولا تقوى على الصمود والبقاء في عصر العلم والنور لانها تقوم على الغيبيات وتحط من قدر الانسان وقدراته وتؤدي الى استبداد الحكام واستخفافهم بالمحكومين على اساس انهم مسؤولون امام الله سبحانه وتعالى وغير مسؤولين امام شعوبهم لاعتقادهم انهم فوق البشر ، لذا يذهب البعض الى ان هذه النظرية وجدت قديما لتبرير استبداد الحكام واستحواذهم على السلطة ومعارضتهم لاية مسألة من قبل الشعب ومن الخطأ ان يصف بعض الكتاب هذه النظرية بالدينية لانه (لا يجوز ان يوصف مذهب من المذاهب او حركة من الحركات الاجتماعية او السياسية بانها مذاهب او حركات دينية لمجرد كون اصحاب تلك المذاهب او الحركات ينسبونها الى الدين او يطبعونها بطابع ديني فهناك خرافات من صنع العقل البشري تنسب الى الدين ولا يجوز من اجل ذلك ان توصف تلك الخرافات بانها دينية).

المحاضرة الرابعة

المادة: القانون الدستوري

المرحلة :الاولى

أصل الدولة

أ.د.أزهار صبر كاظم

ثانيا:- نظرية العقد الاجتماعي:

ترجع هذه النظرية اساس نشأة الدولة الى ارادة الافراد، حيث ان الافراد هم الذين اجتمعوا وقرروا اقامة مجتمع سياسي يخضع لارادة عليا وهذا يعني انهم اتفقوا على انشاء دولة فالدولة وجدت نتيجة عقد ابرمته الجماعة.

ومع ان هذه النظرية تنسب الى الفيلسوف الفرنسي (روسو) الا ان هناك الكثير من الفقهاء والمفكرين الذين تناولوا هذه النظرية بالدراسة اما سبب نسبتها الى (روسو) فيعود الى انه عرضها بوضوح وعبر عن اراءه واراء من سبقوه بأسلوب ثوري في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي).

وسبق هوبز ولوك (روسو) في تناول فكرة العقد الاجتماعي ومع اتفاقهم حول عد العقد اساسا لقيام الدولة الا انهم تباينوا في تصوير حال الانسان قبل قيام العقد واطراف العقد ثم النتائج التي ترتبت على ذلك.

وسندرس بأيجاز رؤية كل واحد منهم للعقد الاجتماعي وذلك وفق الاتي

١: رؤية هوبز

أ- حال الافراد قبل قيام العقد: يرى هوبز ان حال الافراد قبل قيام العقد ونشوء الدولة كانت تتسم بعدم الاستقرار والفوضى وكانت الغلبة للاقوياء والذل والهوان للضعفاء . ونتيجة لذلك اتسمت الحياة بالشقاء والبؤس وافتقر الافراد للامن والحرية وبما ان ذلك يتعارض مع ما ينشده الانسان من البحث عن الاستقرار والامن لذلك فكر الافراد في ايجاد وسيلة تنقلهم من حالة الفوضى الى حالة الاستقرار واهتدوا الى فكرة اختيار شخص من بينهم يكون حاكما لهم ويتولى مهمة التوفيق بين مصالح الافراد المختلفة فضلا عن حمايتهم من اي اعتداء قد يتعرضون اليه والعمل على تحسين احوالهم واسعادهم.

ب- اطرف العقد: يرى هوبز ان الاتفاق تم بين افراد الجماعة اما الفرد الذي اختاروه حاكما لهم فلم يكن طرفا في العقد.

ج- النتائج:- ان هوبز يرى الافراد تنازلوا عن جميع حقوقهم الى الحاكم الذي يختاروه ويجوز للحاكم ان يتصرف بتلك الحقوق دون قيد او شرط وبما ان الحاكم ليس طرفا في العقد فسلطته تكون مطلقة ولا يعد مسؤولا امام الافراد وانما على الافراد الطاعة والخضوع للحاكم اما تبرير ذلك فيعود الى قول (هوبز) ان وضع الافراد حتى مع استبداد الحاكم افضل في جميع الاحوال من وضعفهم السابق قبل قيام العقد ونشوء الدولة.

المحاضرة الخامسة

المادة: القانون الدستوري

المرحلة :الاولى

أصل الدولة (نظرية العقد الاجتماعي)

أ.د.أزهار صبر كاظم

٢- رؤية لوك

أ- حال الافراد قبل قيام العقد:- يرى لوك ان الافراد قبل قيام العقد كانوا يعيشون حالة طبيعية متمتعين بكامل حقوقهم وذلك في ظل مبادئ القانون الطبيعي ولكن بالنظر لتعدد المصالح وتعارضها وغموض احكام القانون الطبيعي وعدم وجود القاضي المنصف الذي يفصل في المنازعات التي تقوم بين الافراد مما ادى الى ان يقرر الافراد الانتقال الى حياة تقوم على اساس التعاون بينهم وذلك من خلال تعاقدهم واتفاقهم على اختيار شخص من بينهم يتولى مهمة ضمان حياة افضل لهم من الاولى.

ب- اطراف العقد: ان للعقد طرفين وفقا لرؤية لوك وهما الافراد والحاكم.

ج- النتائج : يرى لوك ان الافراد لم يتنازلوا عن كل حقوقهم وانما تنازلوا عن جزء منها حسب ومن ثم لا يجوز للحاكم ان يمس الجزء المتبقي الذي لم يتنازل عنه الافراد فضلا عن ذلك ان الحاكم طرف في العقد وهذا يعني ان

للافراد عزله اذا ما اخل بشروط العقد واختيار شخص اخر يتولى مهمة الحكم او العودة الى حالتهم الطبيعية قبل قيام العقد.

ويلاحظ ان لوك لم يكن من انصار الحكم المطلق كما هو الحال بالنسبة لـ (هوبز) وانما كان من انصار الحكم المقيد ولذلك دافع عن ثورة سنة ١٦٨٨ التي وقعت في انكلترا على اساس ان الملك (جيمس الثاني) اخل بشروط العقد ومن حق الشعب ان يعزله.

٣- رؤية روسو

أ- تصوير حال الانسان قبل قيام العقد: يرى روسو ان الانسان قبل قيام العقد كان يتمتع بحرية كاملة واستقلال تام الا انه مع ذلك اتفق مع الاخرين على اقامة نظام اجتماعي يحقق العدالة والمساواة بين الافراد. ولكن لماذا تخلى الانسان عن حاله الاولي ؟ يجيب روسو عن ذلك بقوله ، ان تعدد مصالح الافراد وتعارضها وظهور ميول شريرة لدى بعضهم ولدتها الرغبة في التملك والنزعة الى السيطرة لذلك تعاقد الافراد على اقامة مجتمع سياسي جديد يخضع لسلطة عليا وتأسيسا على ذلك ظهرت الدولة مستندة الى العقد الاجتماعي الذي اقامه الافراد.

ب- أطراف العقد: يقول روسو ان الافراد تنازلوا عن حقوقهم الى هيئة عامة تشمل جميع الافراد يطلق عليها (الارادة العامة للشعب) ويرتب على ذلك وجود طرفين للعقد ، الاول يتمثل بالشخص الجماعي المستقل الذي يتكون من مجموعة افراد الجماعة ، اما الطرف الثاني فيشمل كل فرد من افراد الجماعة.

ج- النتائج: وفقا لرؤية روسو فان الحاكم ليس طرفا في العقد وانما هو بمثابة وكيل عن الافراد يباشر السلطة نيابة عنهم ولهم عزله متى ارادوا ذلك ويصف الحكومة بقوله (انها هيئة وسيطة بين الرعايا وصاحب السيادة من اجل الاتصال المتبادل بينهما، مكلفة بتنفيذ القوانين والمحافظة على الحرية المدنية والسياسية على سواء).

- **تقدير نظرية العقد الاجتماعي:** وجهت انتقادات عديدة لهذه النظرية منها انها قائمة على الخيال وبعيدة عن الواقع، اذ من الصعوبة بمكان تحقق اتفاق جميع الافراد على ابرام العقد والمعروف ان رضا الافراد ركن اساسي في العقد حيث لا يبرم بدونه، والحقيقة ان النقد الذي وجه لنظرية العقد الاجتماعي يفقد قيمته بعد الرجوع الى راي (روسو) وهو من اهم المنظرين لها حيث ذكر بان هذه النظرية هي مجرد افتراض يمكن بواسطته تحقيق اهداف نبيلة ولكن مع ما تقدم لابد من القول ان لهذه النظرية ولا سيما رؤية كل (لوك) و (روسو) مساهمة كبيرة في نشر الوعي ضد النظم الاستبدادية وتسليط الضوء على الدور المهم الذي يجب ان تقوم به الشعوب في اقامة السلطة ومراقبة اعمالها وكذلك لا يمكن اغفال تأثير طروحات (روسو) على رجال الثورة الفرنسية وفيما وضعوا بعد ذلك من قواعد دستورية ولعل من اهمها نظريته عن مبدأ سيادة الامة.

المحاضرة السادسة

المادة: القانون الدستوري

المرحلة :الاولى

أصل الدولة (٣- نظرية القوة)

أ.د.أزهار صبر كاظم

يرى انصار هذا النظرية ان الدولة نشأت عن طريق القوة والعنف، ففي بداية تكوين الدولة كان هناك نظاما اجتماعيا فرضه شخص او جماعة على الاخرين بالقوة والاكراه.

ان هذه النظرية وان كانت تنطوي على قدر كبير من الصحة ولها اساس في التاريخ اذ ان للقوة والحروب اثر كبير في قيام بعض الدول حتى في عصرنا الحديث ولكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه النظرية لتفسير نشأة الدولة بشكل مطلق، حيث لم تتطابق جميع الدول نشأتها فهذه النظرية قد تكون صالحة لتفسير قيام بعض الدول وليس جميعها حتى الدول التي قامت على اساس القوة لا يمكن ان تعتمد على هذا العامل حسب وانما سيضاف عامل رضا المحكومين الى العامل الاول في مرحلة لاحقة وذلك من اجل استمرار الحكام في السلطة.

لقد كان الفقيه الفرنسي (ديجي) من مؤيدي هذه النظرية حيث يرى ان الدولة ما هي الا حدث اجتماعي ، ليس له اي سند قانوني ففي جميع البلاد وفي مختلف العصور كان اكثر افراد الجماعة قوة سواء من الناحية المادية ام الدينية ام الاقتصادية هم الذين يفرضون ارادتهم على بقية افراد الجماعة ولا بد ان تكون الحال كذلك دائما.

فالدولة عند ديجي جماعة من الناس تنقسم على طبقة حاكمة واخرى محكومة وتتميز الاولي بقدرتها على اصدار اوامر للمحكومين وتنفيذ هذه الاوامر بالقوة عند

الاقتضاء فالطبقة الحاكمة تختار القوة المادية وتستخدمها في حكم الجماعة وبذلك تسيطر قوة الاقوياء على ضعف الضعفاء.

أصل الدولة (٤- نظرية الاسرة)

يرى اصحاب هذه النظرية ان اساس نشأة الدولة الاسرة، حيث ان العائلة كانت النواة الاولى للجماعة البدائية، ومن خلال تجمع عدة اسر تكونت العشيرة وعند تجمع عدد من العشائر ظهرت القبيلة وعندما استقر افراد القبيلة على بقعة محددة من الارض ظهرت القرية ولقد ادى تعدد القرى وتجمعها الى ظهور المدينة ورافق قيام المدينة نشأة النظام السياسي اي نشأة الدولة.

ويقوا ارسطو ان الدولة نظام طبيعي لا يعتمد في نشأته على عقد وانما يوجد وينمو طبقا لسنة التطور والارتقاء ويرى ان دولة المدينة تتكون عن طريق ضم جماعات اصغر ترتكز بدورها على الجماعة المنزلية او الاسرة.

- **تقدير نظرية الاسرة :** وجهت انتقادات عديدة لهذه النظرية منها قيامها على افتراض غير صحيح وهو عد الاسرة الخلية الاولى في المجتمع لان الجماعة البشرية وجدت قبل وجود الاسرة حيث ان الافراد كانوا يعيشون حياة مشاعية، كذلك انتقدت لتقريرها ان الدولة تطورت من اسرة الى عشيرة ثم الى قبيلة ثم الى مدينة سياسية ثم الى دولة، لان هذا القول لايمكن ان يعمم على جميع الدول اذ وجدت دول قامت دون ان تمر بنظام المدينة السياسية، ومثال على ذلك الدولة المصرية القديمة فضلا عما تقدم ان اهداف الدولة اوسع بكثير من اهداف الاسرة اذ تنتهي مهمة الاسرة عند بلوغ الاطفال السن التي تمكنهم من الاعتماد على انفسهم واستقلالهم عن الاسرة في حين ان مهمة الجماعة السياسية تبقى قائمة ولا تتعلق مهامها بمجرد اشباع حاجات جيل معين وانما تستمر على الرغم من تغير الاشخاص الذين يمثلونها.
ومن المآخذ على هذه النظرية تشبيهها السلطة السياسية للدولة بالسلطة الابوية في الاسرة وهذا التشبيه ليس صحيحا لان السلطة رب الاسرة شخصية بمعنى

انها لا ترتبط به في حين ان السلطة السياسية في الدولة سلطة مجردة عن الاشخاص الذين تناط بهم وهي دائمة على الرغم من زوال الاشخاص الذين يباشرونها فضلا عن ان رب الاسرة ملزم برعاية اسرته ولا يستطيع ان يتنازل عن ذلك بينما لا يمكن القول ان الحكام محبرون على مباشرة السلطة و لايجوز لهم التنازل عن الاستمرار في مباشرتها.

المحاضرة السابعة

المادة: القانون الدستوري

المرحلة :الاولى

أصل الدولة (٥- نظرية التطور التأريخي)

أ.د.أزهار صبر كاظم

يرى انصار هذه النظرية ان اساس نشأة الدولة لا يمكن ارجاعه الى نظرية واحدة من النظريات السابقة ولا لعامل واحد فقط لان اساس نشأة الدولة وظهورها يرجع الى تطورات اجتماعية وعوامل مختلفة.

ومن اهم العوامل (الدين ، القوة ، والاقتصاد)، ومن خلال تظافرهذه العوامل قامت الدولة وساعد على ذلك ايضا ميل الانسان الغريزي الى العيش مع ابناء جنسه فالدولة نتاج عوامل مختلفة تجمعت وتفاعلت على مر الزمن وتعاقب العصور وقد تختلف قوة تأثير هذه العوامل من دولة لاخرى تبعا لاختلاف ظروف الجماعات.

تقدير النظرية

تعد هذه النظرية اقرب النظريات الى الصواب في تفسير نشأة الدولة وقد لاقت قبولا واستحسانا لدى معظم الفقه لانها حاولت التوفيق بين جميع النظريات السابقة ولم ترجع اساس نشأة الدولة الى عامل بعينه وانما اكدت

على نشأة الدولة تختلف من بلد لاخر حسب الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية لكل بلد.

تعريف الدولة

لم يتفق الكتاب على تعريف جامع مانع للدولة وتباينت اراؤهم في ذلك مما ادى الى وجود تعاريف عديدة لها، وسبب هذا التباين يعود الى الاختلاف في رؤية كل معروف الى الدولة. وتأسيسا على ما تقدم ظهرت ثلاثة اراء في هذا المجال وفق الاتي:

- **الراي الاول:** يرى ان الدولة عبارة عن منظمة تسعى لتحقيق اهداف محددة لمصلحة الجماعة .
- **الراي الثاني:** فيقول ان الدولة عبارة عن جمعية ضمن جمعيات اخرى تؤدي عملها وفقا لاحكام القانون الذي وضعته الحكومة صاحبة السلطة التي تستطيع من خلالها اي السلطة ارساء دعائم النظام في المجتمع.
- **الراي الثالث:** يرى ان الدولة مؤسسة وهي المؤسسة الاصل وتتفرع عنها مؤسسات اخرى اقل منها شأنا كالحكومة والاحزاب.

واسجاما مع ما تقدم تعددت تعاريف الدولة فبعض الكتاب يرى ان الدولة عبارة عن جماعة مستقلة من الافراد يعيشون بصفة مستمرة على ارض معينة بينهم طبقة حاكمة واخرى محكومة ، في حين يعرفها اخرون انها مجموعة من الافراد مستقرة على اقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الافراد سلطة عليا امرة وقاهرة.

ويعرفها الاستاذ (بونار) انها وحدة قانونية تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة امة مستقرة على اقليم محدد وتباشر الدولة حقوق السيادة بأرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها . في حين عرفها الاستاذ (إيسمن) انها الشخص القانوني لامة ما.

ويعرفها الاستاذ (حميد حنون) بأنها جماعة من الناس تقطن بقعة محددة من الارض في ظل نظام سياسي .

المحاضرة الثامنة

المادة: القانون الدستوري

المرحلة :الاولى

أركان الدولة

أ.د.أزهار صبر كاظم

تقوم الدولة على ثلاثة اركان : تتمثل بالشعب والاقليم والنظام السياسي .

اولا : الشعب:

ان قيام الدولة يتطلب وجود افراد يقيمون على اقليمها ويرتبطون بروابط مختلفة كـ (الدين ، اللغة ، الثقافة ، التاريخ ، والمصالح المشتركة).

ولا يشترط لقيام الدولة ان يكون لها حد ادنى من السكان ولكن يكفي لقيامها ان يكون عدد نفوسها بحجم معقول بحيث تستطيع الدولة ان تدير شئونها بواسطة افراد. وهكذا يلاحظ ان نفوس بعض الدول لا يتعدى بضعة الاف في حين ان نفوس دول اخرى تتجاوز عشرات الملايين بل مئات الملايين كالصين والهند وامريكا.

و لايخفى ان الدول ذات النفوس الضئيلة تسعى الى زيادة عدد سكانها من اجل ان تكون قوية وقادرة على استثمار مواردها الاقتصادية دون الاعتماد على العملة الاجنبية . مع الاشارة الى ان الدول كانت تتباها في السابق بقوتها من خلال حجم نفوسها، اما في الوقت الحاضر ومع اهمية العامل المذكور الا ان تأثيره لم يعد كما كان في السابق وذلك بعد التطور التقني الذي لحق مجالات الحياة كافة.

وهذا ويرتبط الفرد بالدولة برابطة قانونية يطلق عليها اصطلاحا (الجنسية) وهذه الرابطة هي التي تحدد العلاقة بين الفرد والدولة التي ينتمي اليها.

وانسجاما مع ما تقدم يلاحظ وجود قانون لكل دولة يحدد من يتمتعون بجنسيتها وان اختلف معايير التحديد نتيجة لذلك يتم تحديد من يعتبر اجنبيا بالنسبة لجنسية الدولة.

- مدلول الشعب: لكل شعب مدلولان الاول اجتماعي والاخر سياسي.

فوفقا للمدلول الاجتماعي يراد بالشعب جميع الافراد حاملي الجنسية الوطنية دون النظر الى اهليتهم المدنية.

اما وفقا للمدلول السياسي، فيقصد بالشعب جميع الافراد الذين تتوافر فيهم شروط الناخب.

المحاضرة التاسعة

المادة: القانون الدستوري

المرحلة :الاولى

أركان الدولة

أ.د.أزهار صبر كاظم

تقوم الدولة على ثلاثة اركان : تتمثل بالشعب والاقليم والنظام السياسي .

ثانيا: الاقليم:

عندما يكون هناك افراد لابد ان تتوفر لهم بقعة من الارض يقيمون عليها وعلى وجه الاستقرار، وتخضع لسيادة وسلطان الدولة. وعليه يعد الاقليم مسالة جوهرية لقيام الدولة لان مباشرة الدولة للسيادة يجب ان تتحدد ببقعة من الارض حيث تقف عندها الدولة في مباشرة خصائص هذه السيادة ولا تصطدم بحقوق دولة اخرى وهذا يعني ان اقليم الدولة هو (أطار الاختصاص) بالنسبة لها، ويقوم الاقليم على مشتملات ثلاث هما :

١- الاقليم الارضي: وهو مساحة محددة من الارض تباشر الدولة سيادتها في حدود هذه المساحة حيث تبدأ عند انتهائها سيادة دولة اخرى ولذلك يجب ان تكون لكل اقليم حدودا تفصله عن اي اقليم اخر يعود لدولة اخرى.

ان الحدود التي تفصل بين الاقاليم الارضية قد تكون حدودا طبيعية كالجبال والانهار وقد تكون حدودا صناعية كالابراج والاسوار او يكون الحد الفاصل بين اقليم دولة واخرى حدا وهميا كخطوط الطول والعرض.

٢- الاقليم المائي: ويشمل الانهار والبحيرات التي توجد داخل حدود الدولة وكذلك جزء من البحار العامة الملاصقة لحدود الدولة وهو ما يسمى بـ (البحر الاقليمي)، الذي يتحدد بمساحة من البحر تكون ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة نحو البحر العام.

وقد ثارت مسالة تحديد البحر الاقليمي خلافا بين فقه القانون الدولي العام حيث يرى بعض منهم ان البحر الاقليمي يتحدد بالمساحة الملاصقة لشواطئ الدولة نحو البحر العام بالقدر الذي تستطيع الدولة السيطرة عليه. بينما يرى اخرون انه يتحدد بأقصى نقطة تصل اليها قذيفة مدفع من شاطئ الدولة ، فيما حدده اخرون بثلاثة اميال بحرية وحدده اخرون بخمسين ميلا. واذا كان الفقه مختلفا حول تحديد البحر الاقليمي، فأن الاختلاف انتقل الى الدول ايضا ، فبعد ان كان هناك عرف مستقر بتحديد البحر الاقليمي بثلاثة اميال لمدة من الزمن وتطبيق بعض الدول لذلك وتأييد بعض المعاهدات الدولية لهذا الاتجاه يلاحظ ان بعض الدول خالفت ذلك وطالبت بتوسيع نطاق البحر الاقليمي وذلك نظرا لتغير الظروف.

وتأييدا لما سبق ذكره يلاحظ ان الكثير من الدول مدت نطاق اقليمها البحري الى مساحة اثنى عشر ميلا مثال ذلك الصين ومصر .

٣- الاقليم الجوي: ويشمل الفضاء الذي يعلو الاقليم الارضي والمائي للدولة وتباشر سيادتها على اقليمها الجوي دون التقيد بارتفاع معين. تأسيسا على ذلك يجب ان

تنظم عملية مرور الطائرات في اجواء الدول الاخرى من خلال اتفاقيات دولية تعقد بين الدول.

المحاضرة العاشرة

المادة: القانون الدستوري

المرحلة :الاولى

أركان الدولة

أ.د.أزهار صبر كاظم

طبيعة حق الدولة على اقليمها

اختلف الفقه في تكييف طبيعة حق الدولة على اقليمها ، فمنهم من يرى انه حق سيادة، الا ان هذا الراي انتقد على اساس ان السيادة تمارس على الاشخاص وليس على الاشياء ، فالقول ان حق الدولة على اقليمها حق سيادة يعني انها تباشر السيادة على الافراد المقيمين على الاقليم وليس على الاقليم ذاته. بينما يرى بعض الاخر ان حق الدولة على اقليمها حق ملكية الا ان هذا الراي انتقد ايضا على اساس ان ذلك سيؤدي الى منع الملكية الفردية للعقارات.

ويذهب راي اخر الى حق الدولة على اقليمها هو حق عيني تاسيسي من طبيعة خاصة ، والراي الراجح هو ان حق الدولة على اقليمها هو حق سيادة اذ ان الدولة تباشر سيادتها في حدود اقليمها على الاشخاص المقيمين عليه وكذلك على الاقليم نفسه، لان الدولة هي المسؤولة عن حماية اقليمها حتى ان كان الاقليم مقسما بين المواطنين على شكل ملكيات خاصة وفقا للقانون الذي تشرعه الدولة فالدولة هي التي تنظم الملكية الخاصة بما يتفق مع الصالح العام سواء امن حيث شروط التملك ام من حيث نزع الملكية ابتغاء ا لمنفعة عامة.

ثالثا: النظام السياسي :

ان توفر الشعب والاقليم لا يكفي لقيام الدولة وانما يجب ان تكون هناك فضلا عن ذلك هيئة حاكمة تتولى مهمة الاشراف والتنظيم في المجتمع وتباشر سلطاتها باسم الدولة ، وهذه الهيئة تسمى بـ (السلطة)، وهي الاساس الجوهري لاي نظام سياسي ، حيث تتميز هذه الهيئة بحيازتها للقوة المادية الكبرى في الدولة بحيث لا تنافسها اية قوة اخرى داخل الدولة لان وجود قوة منافسة يؤدي الى انهيار الدولة وقيام الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة التصارع بين القوى المتعدد في حال وجودها.

من الجدير بالملاحظة ان الفقه متفق تقريبا على ان السلطة لا تتمثل في القوة المادية لوحدها وانما يجب ان يعتقد المحكومون ان (السلطة) هي التي توفر لهم في مجموعهم ما يحتاج اليه من امن مادي ونفسي على تنوع صور الامن وتعددها اي بمعنى ان تقترن السلطة برضى الجماعة من اجل استمرارها وديمومتها.

وهذا يعني ان السلطة وان تبدو في مظهرها تستلزم قوة مادية من اجل ديمومتها واحترامها من قبل الافراد الا انها من جانب اخر تعتمد في وجودها وفي شرعية تصرفاتها على مدى ارتباطها بالضمير الجماعي وصدق تعبيرها عنه، ومن ثم فهي تستقر في الاساس على رضا المحكومين وقبولهم لها.

والسلطة عندما تقود الجماعة فان ذلك يتم عن طريق اصدار الاوامر والنواهي للافراد وهذه الاوامر والنواهي هي تصدر بصيغة قاعدة قانونية تصدرها السلطة وهي التي تحرص على تنفيذها ايضا من خلال قوتها المادية اذا اقتضى الامر ذلك.